رفعتها لجنة الثقافة والاعلام إلى رئاسة مجلس النواب لمناقشتها

(المدى) تنشر نص مسودة قانون هيئة الإعلام العراقية

بغداد / المدى

رفعت لجنة الثقافة والاعلام والسياحة والآثار في مجلس النواب مسودة قانون هيئة الاعلام العراقية إلى رئاسة المجلس تمهيداً لادراجها ضمن جدول اعمال المجلس واقرارها.

وتضمنت المسودة التي حصلت (المدى) على نسخة منها (٢٥) مادة موزعة على سبعة فصول تبدأ بآليات تشكيل الهيئة وتشكيلتها الرئيسة وواجباتها الاعلامية، فضلاً عن الإشارة إلى ارتباطها بمجلس النواب وتمويلها من الميزانية العامة للدولة.

وأكدت المسودة ان الهيئة مستقلة مهنياً ومالياً وإدارياً ولن تتأثر بالمصالح السياسية والتجارية وتلتزم بالسياسة العامة للدولة المحددة وفقاً لمبادئ الدستور.

وأوجبت المادة الثالثة من المسودة ان تكون خدمة البث العام المستقل التي تتولاها الهيئة موجهة إلى جميع ابناء الشعب العراقي الذي يسيطر بدوره عليها عبر مجلس النواب، مشيرة إلى ان خدمات الهيئة الاعلامية يجب ان تكون متاحة لجميع العراقيين داخله وخارجه وبجميع اللغات العراقية، وان تتعهد الهيئة باعلام الشعب العراقي بجميع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية.

وورد في المسودة ايضاً ان الهيئة يجب ان تشجع على تقبل الرأي الآخر واستقلالية الاحكام وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحقوق والحريات وان تفي بالمعايير المهنية العالية. والابتعاد عن التجريح والتشهير بالآخرين.

وجاء في المادة الرابعة ضرورة ان تعمل الهيئة بوصفها منبراً حراً للحوار بما يؤدي إلى احترام حقوق الانسان وحرياته وتعزيز قيم وتقاليد الشعب العراقي الأصيلة، وابلاغ الشعب العراقي بشكل حيادي وشامل وفوري بالقضايا والاحداث المثيرة للاهتمام.

وألزمت المسودة الهيئة بوضع ميثاق شرف للمعايير المهنية والاخلاقية للعمل فيها وان يكون هذا الميثاق ملزماً لجميع العاملين، مؤكدة احترام خصوصية الانسان العراقي وشؤونه الشخصية، واطلاع الرأي العام بشكل منتظم على نشاطات مجلس الامناء بالوسائل الاعلامية المتاحة، وتحديد اجراءات تمكن المواطنين من تقديم الطلبات والشكاوى بشأن عمل الهيئة وعدم استغلال العاملين في الهيئة لمواقفهم الوظيفية بغية نشر وجهات نظرهم في وسائل الاعلام التابعة للهيئة، فضلاً عن الزام الهيئة تغطية النشاطات الحكومية على وفق احكام القانون.

ونظمت المادة الخامسة من المسودة تمويل الهيئة بما يضمن عدم اعتمادها كلياً على ميزانية الدولة، وحثها على تحسين مواردها من انتاج الاعلانات وبثها ورعاية البرامج وانتاج وبيع الاعمال المسموعة والمرئية والمقروءة، وقبول التبرعات والهبات من داخل العراق وخارجه شريطة عدم تأثيرها على استقلالية عمل الهيئة.

كما نص مشروع القانون على ان يكون للهيئة مفتش عام يمارس صلاحياته المقررة قانوناً.

وفيما يأتي نص مسودة القانون.

جمهورية العراق
باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب على وفق أحكام الفقرة (اولاً) من المادة الحادية والستين من الدستور. واستنادا الى أحكام الفقرة (خامساً) من المادة المائة والثامنة والثلاثين من الدستور.

قرر مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ / /٢٠٠٧

اصدار القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧

قانون هيئة الإعلام العراقية

الفصل الأول
الأحكام التمهيدية

المادة (١)

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المؤشرة أزاءها:

١ . الهيئة: هيئة الإعلام العراقية.

٢ . مجلس الأمناء أوالمجلس: مجلس أمناء هيئة الإعلام العراقية.

٣ . رئيس الهيئة: رئيس هيئة الإعلام العراقية ومديرها التنفيذي.

٤ . المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لهيئة الإعلام العراقية.

المادة (٢)

١ . تؤسس بموجب هذا القانون هيئة عامة مستقلة باسم "هيئة الإعلام العراقية" لها الحق في إدارة نفسها طبقاً لأحكام هذا القانون و القوانين ذات العلاقة.

٢ . ترتبط الهيئة بمجلس النواب وهي ذات استقلال مهني ومالي وإداري.

٣ . تكون الهيئة مستقلة عن تأثيرات المصالح السياسية والتجارية أو أي تأثير اخر، باستثناء ما ورد في هذا القانون، ولا تخضع الهيئة لأية توجيهات من خارجها، باستثناء سلطة القضاء.

٤ . تلتزم الهيئة بالسياسة العامة للدولة المحددة على وفق قواعد الدستور.

٥ . للهيئة شخصية معنوية (قانونية) يمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله.

٦ . مقر الهيئة في بغداد ولها إنشاء محطات ومكاتب وتأسيس وسائل إعلام مرئية ومسموعة ومقروءة في مناطق العراق الأخرى، كذلك في الخارج بموافقة مجلس الامناء.

الفصل الثاني
أهداف الهيئة و آلية تحقيقها

المادة (٣): أهداف الهيئة

١ .أن تكون خدمة البث العام المستقل التي تتولاها الهيئة موجهة لجميع أبناء الشعب العراقي ومهيأة له بشكل عام و ممولة منه و هو الذي يسيطر عليها عبر مجلس النواب.

٢ . أن تجعل خدماتها متوفرة للعراقيين داخل العراق وخارجه.

٣ . تقديم برامج بجميع اللغات التي يتحدث بها العراقيون وباللغات الاكثر انتشاراً.

٤ . إعلام الشعب بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية وغيرها.

٥ . تشجيع تقبل الرأي الآخر واستقلالية الأحكام و تعزيز ودعم المبادئ الديمقراطية من سيادة القانون والحقوق والحريات وغير ذلك مما نص عليه الدستور العراقي.

٦ . توفير خدمة إذاعية وتلفزيونية وصحفية وإلكترونية من شأنها أن:

أ. تخدم مصالح الشعب بمجموعه.

ب. تفي بالمعايير المهنية العالية.

ج. تقدم برامج المعلومات والثقافة والترفيه.

د. تقدم البرامج بأسلوب متنوع ومتميز يعكس حقيقة التنوع الموجود في الشعب العراقي.

هـ. تساهم في تطوير الآراء الهادفة الى تسهيل وتشجيع مشاركة المواطنين في العملية الديمقراطية.

و. تعكس مختلف الآراء والاتجاهات السياسية والفلسفية والدينية والعلمية بشكل شامل قدر المستطاع، مع مراعاة أحكام المادة ٢ من الدستور.

ز. تقدم برامج إخبارية عن الأحداث الراهنة تتسم بالشمول والحياد، وتعليقات تتميز عن الأخبار.

ح. تغطي النشاطات الثقافية والسياسية والرياضية وغيرها بمختلف أشكالها.

ط. تعكس وتعزز الثقافة الوطنية العراقية وتنوعها ووحدتها في آن واحد.

ي. ترفع مستوى المعرفة والإحساس لدى الشعب بمفاهيم السلام والمحبة والحوار والعدل و التسامح والتعاون.

ك. تروج للإنتاج الثقافي والإعلامي العراقي.

المادة (٤)

على الهيئة و من أجل تحقيق هذه الأهداف، القيام بما يلي:

١ . العمل على وفق مبادئ البث العام المقررة دولياً من حيث الاستقلالية والحيادية والنزاهة والمصداقية والتنوع والتميز والشفافية.

٢ . أن تكون منبراً حراً للحوار بما يؤدي الى احترام حقوق الإنسان وحرياته، واستبعاد التجريح والتشهير بالآخرين.

٣ .تعزيز قيم وتقاليد المجتمع العراقي الأصيلة عن طريق فسح المجال أمام القوميات والأديان و المذاهب واللغات والمعتقدات للمشاركة في إعداد برامج من أجل الوصول الى وحدة الشعب العراقي الغني بتنوعه الثقافي والسياسي و القومي و الديني و المذهبي بطريقة من شأنها تقبل الرأي الآخر.

٤ . وضع ميثاق شرف للمعايير المهنية والاخلاقية للعمل في الهيئة ويكون ملزماً لجميع العاملين فيما يؤكد على جملة أمور منها:

أ. إخبار الشعب بشكل شامل و حيادي وفوري عن القضايا والأحداث التي تثير الاهتمام داخل العراق و خارجه.

ب. مراقبة وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية للإنسان و القيم والتقاليد والمؤسسات الديمقراطية و تعدد الآراء.

ج. احترام خصوصية الإنسان العراقي وشؤونه الشخصية.

د. إطلاع الرأي العام بشكل منتظم على نشاطات مجلس الأمناء بالطرق الإعلامية المتاحة و بضمنها الألكترونية، و تحديد إجراءات تمكن المواطن من تقديم طلبات و شكاوى بشأن عمل الهيئة.

هـ. عدم إستغلال العاملين في الهيئة مواقعهم الوظيفية لنشر وجهات نظرهم في وسائل الإعلام التابعة للهيئة.

٥ . تغطية النشاطات الحكومية على وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
تمويل الهيئة

المادة (٥)

أ- يتم تمويل الهيئة من:

١ . التخصيصات المالية التي يوافق عليها مجلس النواب في الموازنة العامة للدولة وفق دراسة مالية سنوية يتقدم بها مجلس الأمناء لتحديد حجم هذه التخصيصات بما يؤمن تكاليف الإرسال والنشاطات الأخرى لضمان وصول خدمات الهيئة الى جميع أبناء الشعب.

٢ . إنتاج الإعلانات و بثها.

٣ . رعاية البرامج.

٤ . إنتاج وبيع الأعمال المسموعة والمرئية والمقروءة.

٥ . التبرعات والهبات من داخل العراق وخارجه التي لا تؤثر على استقلالية الهيئة.

٦ . أي مصدر مالي آخر يتفق وأحكام هذا القانون ويوافق عليه مجلس الأمناء.

ب- تسعى الهيئة الى تطوير وتنويع مصادر تمويلها بما يحد من اعتمادها على الموازنة العامة للدولة.

الفصل الرابع
التنظيم

المادة (٦): الإدارة العليا

تتكون ادارة الهيئة من مجلس الأمناء و رئيس الهيئة و المجلس التنفيذي.

المادة (٧): مجلس الأمناء

١ . يمثل مجلس الأمناء ما أمكن جميع مكونات الشعب العراقي.

٢ .يكون المجلس مستقلاً عن أية سلطة من السلطات التنفيذية للدولة أو أية هيئة أو منظمة أو شخص له علاقة بإنتاج البرامج المرئية والمسموعة والمقروءة أو الأنشطة المتعلقة بها.

٣ . يتألف مجلس الأمناء من تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس ممن يحترمون مبادئ الدستور وسيادة القانون واحترام و حماية حقوق الإنسان و حرياته بما فيها حرية التعبير.

٤ . يشترط في عضو مجلس الأمناء ان يكون:

أ. من حملة الجنسية العراقية و ساكناً في العراق.

ب. كامل الأهلية و أتم الاربعين من عمره.

ج. حاصلاً على شهادة جامعية أولية على أقل تقدير.

د. لديه الثقافة والمعرفة والاهتمام بالمجالات التي تتعلق بمهام و أنشطة الهيئة.

هـ. يتمتع بالكفاءة و النزاهة والحيادية المطلوبة للعمل بالهيئة.

٥ . كما يشترط في عضو مجلس الأمناء أن لا يكون:

أ. عضواً في السلطات الثلاث بمستوياتها كافة أو موظفاً لدى أية جهة حكومية.

ب. مرتبطاً بحزب سياسي او بمنظمة ترتبط بحزب سياسي، طوال فترة عمله في الهيئة، وان يقدم تعهداً تحريرياً بذلك قبل ترشيحه لهذا المنصب.

ج. له مصلحة مالية اوإدارية في مؤسسات أو شركات تنتج البرامج الإعلامية.

د. محكوماً عن جريمة مخلة بالشرف أو بالحبس سنة فأكثر في أية جريمة يتم فيها تنفيذ العقوبة.

المادة (٨): واجبات مجلس الأمناء

يتولى مجلس الأمناء:

١ . رسم الإستراتيجية العامة للهيئة وتحديد سياساتها وخطابها الإعلامي في ضوء مفاهيم البث العام المعمول بها عالمياً مع مراعاة المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون.

٢ . الموافقة على:

أ.النظام الداخلي.

ب. الهيكل التنظيمي.

ج. الملاك الوظيفي.

د. نظام خدمة العاملين.

هـ. نظام حوافز أداء العاملين.

٣ . تعيين رئيس للمجلس و نائب للرئيس من بين أعضائه.

٤ . ترشيح رئيس للهيئة من غير أعضائه يصادق عليه مجلس النواب، على أن يتم الإعلان عن الترشيح لهذا المنصب في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

٥ . إقرار التعليمات و الإرشادات الخاصة بالبرامج والمعايير المهنية.

٦ . المصادقة على الموازنة العامة للهيئة وفقاً للتوقيتات المناسبة لإعداد الموازنة العامة للدولة.

٧ . المصادقة على الحسابات الختامية للهيئة والتي يتوجب إعدادها و فقاً للقواعد المحاسبية المعمول بها في دوائر الدولة ووفقاً للتوقيتات المناسبة للمصادقة على الحسابات الختامية.

٨ . إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (٣) أشهر من إنتهاء السنة المالية.

٩ . تحديد أسلوب الاستماع للطلبات والشكاوى الخاصة بالهيئة.

١٠ . مناقشة و اتخاذ ما يلزم بشأن أية مسألة تتعلق بعمل الهيئة.

١١ . تخويل بعض صلاحياته لرئيس مجلس الأمناء أو نائبه أو لرئيس الهيئة.

المادة (٩)

١ . يتضمن النظام الداخلي للهيئة القواعد الخاصة بأداء الهيئة لمهمتها المحددة في هذا القانون، بما فيها أسلوب العمل، وجهة اتخاذ القرارات، ومعايير الكفاءة المهنية والإدارية، و كل ما يتعلق بعمل الهيئة، و حالات إنهاء خدمة أعضاء مجلس الأمناء و العاملين التنفيذيين، في غير ما هو وارد في هذا القانون.

٢ . يتولى مجلس الأمناء إصدار النظام الداخلي وميثاق الشرف المهني للهيئة خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ عقد أول اجتماع لمجلس الأمناء.

المادة (١٠)

١ . يقدم رئيس مجلس الوزراء قائمة المرشحين لعضوية مجلس أمناء الهيئة الى مجلس النواب.

٢ . يتولى مجلس النواب انتخاب أعضاء مجلس الأمناء ورئيس الهيئة بالأغلبية البسيطة للحاضرين، و يتم إنهاء خدمتهم بالأسلوب ذاته.

٣ . توزع قائمة بأسماء المرشحين و سيرهم الشخصية على أعضاء مجلس النواب قبل يومين على الأقل من جلسة انتخابهم.

٤ . لا يجوز لمن يعمل في الهيئة الترشيح لعضوية مجلس الأمناء، إلا بعد تقديم استقالته، وعلى أن تكون نافذة بعد تعيينه.

المادة (١١)

١ . تبدأ فترة عمل مجلس الامناء بعد انتخاب اعضائه من قبل مجلس النواب وتستمر لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين أعضائه لمرة واحدة فقط.

٢ . يعامل عضو المجلس معاملة وكيل وزارة.

المادة (١٢)

١ . يجتمع مجلس الأمناء مرتين في الشهر على الاقل.

٢ . تتسم جلسات المجلس بالشفافية المطلوبة، التي تتيح الاطلاع على مضامينها.

٣ . يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس الأمناء بحضور ستة من أعضائه على ان يكون رئيس المجلس او نائبه من بينهم.

٤ . تتخذ القرارات في جلسات مجلس الأمناء بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، واذا تساوى عدد الأصوات في المجلس يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس المجلس او نائبه.

٥ . على عضو المجلس اخبار المجلس في اية قضية معروضة على المجلس اذا كانت له او لأحد أقاربه من الدرجة الأولى مصلحة في هذه القضية.

المادة (١٣)

رئيس الهيئة:

١ . هو المدير التنفيذي لهيئة الإعلام العراقية، يعامل معاملة وكيل وزارة و يعمل تحت اشراف مجلس الامناء، وله صلاحية الوزير في ما يتعلق بالمخاطبات الرسمية مع الوزارات والدوائر الرسمية الاخرى.

٢ . يكون مسؤولاً عن المهام التي تقوم بها الهيئة بما في ذلك إعداد وتقديم موازنة الهيئة وحساباتها الختامية.

٣ . يشترط في رئيس الهيئة بالإضافة الى الشروط المقررة لعضو مجلس الأمناء الواردة في هذا القانون الخبرة المطلوبة التي تمكنه من أداء واجباته.

٤ . يشغل رئيس الهيئة منصبه فترة مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمرة واحدة فقط.

٥ . يعين رئيس الهيئة نائباً له على ان يقترن ذلك بمصادقة مجلس الأمناء.

المادة (١٤)

يقوم رئيس الهيئة بالمهام الآتية:

١ . إصدار التعليمات والأوامر لتنفيذ أعمال الهيئة ادارياً ومالياً ومهنياً بما يؤدي الى تحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون.

٢ . تمثيل الهيئة في المؤتمرات والمحافل المحلية والإقليمية والعالمية وله تعيين من ينوب عنه، بالتنسيق مع مجلس الأمناء.

٣ . تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

٤ . تعيين العاملين في الهيئة وإنهاء خدمتهم على وفق احكام هذا القانون والقوانين الأخرى.

٥ . اداء اية مهام أخرى يقررها مجلس الأمناء.

المادة (١٥) المجلس التنفيذي

١ . يتشكل المجلس التنفيذي من رئيس الهيئة رئيساً للمجلس وعضوية نائب رئيس الهيئة ورؤساء التحرير ورؤساء الدوائر في الإذاعة والتلفزيون

٢ . يقوم المجلس بإعداد النظام الداخلي والهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي ونظام خدمة وحوافز العاملين.

٣ . يمكنه الاستعانة بخبراء في مجالات عمل الهيئة، من خارجها، كلما اقتضت الحاجة ذلك.

٤ . يعد رئيس الهيئة نظام عمل المجلس التنفيذي ويعرضه على مجلس الأمناء للموافقة.

٥ . تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب.

الفصل الخامس: تضارب المصالح

المادة(١٦)

يحظر على اعضاء مجلس الأمناء ورئيس الهيئة واعضاء المجلس التنفيذي القيام بأي عمل له تأثير او علاقة مباشرة او غير مباشرة بعمل الهيئة وبشكل خاص:

١ . المصالح المالية الشخصية.

٢ . المصالح المالية الخاصة بالزوجة او بأحد الابناء.

٣ . المصالح المالية لمن يشاركه في العمل.

المادة (١٧)

تطبق احكام تضارب المصالح على موظفي هيئة الإعلام العراقية وفقاً لهذا القانون، سواء كان التضارب ناجماً عن مصالح مالية للموظف او لزوجته او احد ابنائه او لمن يشاركه في العمل، او لاي كيان له تأثير او علاقة مباشرة او غير مباشرة بعمل الهيئة.

الفصل السادس: انهاء الخدمة

المادة (١٨)

لمجلس النواب انهاء خدمة عضو او اكثر من اعضاء مجلس الأمناء او رئيس الهيئة من مناصبهم بناءً على إقتراح ثلثي عدد أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة.

الفصل السابع: احكام ختامية

المادة(١٩)

يكون للهيئة مفتش عام يمارس صلاحياته المقررة قانوناً.

المادة (٢٠)

لا يحق للعاملين في الهيئة الجمع بين وظيفتين، و العمل في وسائل الإعلام الأخرى بأية صفة كانت، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية.

المادة (٢١)

يستمر العاملون التنفيذيون في شبكة الإعلام العراقية حالياً على اداء وظائفهم في الهيئة الجديدة على وفق احكام هذا القانون.

المادة (٢٢)

تؤول ممتلكات شبكة الإعلام العراقية (الهيئة العراقية للبث والإرسال) بما فيها القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية وجريدة الصباح ومجلة الشبكة واية وسيلة اعلام اخرى أومحطات او مكاتب إعلامية ترتبط بالشبكة، والممتلكات المعنوية لوزارة الإعلام المنحلة داخل العراق وخارجه (ارشيفات البرامج والافلام والتسجيلات وغيرها) الى الهيئة المشكلة على وفق هذا القانون، وبصرف النظر عن مكان وجود هذه الممتلكات والحقوق.

المادة (٢٣)

تطبق احكام القوانين المالية و المحاسبية النافذة في الدوائر الحكومية، و قواعد وانظمة الخدمة والوظيفة العامة وانضباط موظفي الدولة على العاملين في الهيئة، وحسب ما يقرره النظام الداخلي للهيئة.

المادة(٢٤)

يلغى أمر سلطة الائتلاف رقم (٦٦) الصادر بتاريخ ٢٠/آذار/, ٢٠٠٤

المادة(٢٥)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لأجل اعتماد معايير الاستقلال والنزاهة والشفافية في عمل هيئة الإعلام العراقية على وفق ما قررته معايير البث العام المعروفة دولياً ولكي تكون الهيئة منبراً يعبر عن قيم المجتمع العراقي الأصيلة والتنوع العراقي بمكوناته وثقافاته ولكي يكون عمل الهيئة ملتزماً بالمبادئ الديمقراطية والقواعد الدستورية من حرية تعبير وتفكير وقول... فقد شرع هذا القانون.